

48991 - حكم تغطية النعش بغطاء مكتوب عليه بعض الآيات القرآنية أو "لا إله إلا الله"

السؤال

ما حكم تغطية النعش بغطاء مكتوب عليه بعض الآيات القرآنية أو " لا إله إلا الله " ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

" الواجب ترك ذلك والتواصي بالتحذير منه ؛ لما في ذلك من تعريض الآيات القرآنية للامتهان ، ولأن بعض الناس قد يظن أن ذلك ينفع الميت . وذلك خطأ منكر لا وجه له في الشرع المطهر" .

وكذلك إذا كتب عليه " لا إله إلا الله " فإن "هذا غير مشروع ؛ وإنما يشرع التلقين قبل الموت في حق المحتضر ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) . رواه مسلم .

والموتى هنا المراد بهم المحتضرون حتى يكون آخر كلامهم لا إله إلا الله .

أما الكتابة على كفنه أو على قبره فلا يجوز" اهـ .